العدد 12

الموافق 18 فبراير سنة 2007م



السننة الرابعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرت الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
سنة	سنة	
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
تزاد عليها نفقات الإرسال		
	المغرب العربي المغرب عدب العربي المغرب العربي المغرب العربي المغرب 2675,000 د.ج	تونس المغرب ليبيا موريطانيا سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة سنة 2675,00 ح.ع 1070,00

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيهيَّة

4	مرسوم تنفيذي رقم 70 – 62 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007 ، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم السمترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني
4	مـرسـوم تنـفيذي رقم 07 – 63 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007 ، يتعلق باسـتمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني
5	مـرسـوم تنـفيذي رقم 07 – 64 مـؤرّخ في 29 مـحرّم عام 1428 الموافـق 17 فبرايـر سنـة 2007، يتـعلّق بإيـداع قـوائـم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبـي الوطني
	مراسیم فردیّه
6	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ مفتّش في ولاية تامنغست
6	تمتعست
6	
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الماليّة مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ نائبة مديـر في المديرية العامّة للمحاسبة بـوزارة الماليّة
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الري في ولاية الجلفة
7	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير الدّراسات القانونية والأرشيف بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
7	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ عميد كلية الحقوق والعلوم التجارية بجامعة بومرداس
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهام مدير التعمير والبناء
7	عي و-يه ببي مؤرّخان في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007، يتضمّنان إنهام مهامّ مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في ولايتين
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007، يتضمّن تعيين نائب مدير في المديرية العامّة للمواصلات السّلكية واللاّسلكية الوطنيّة بوزارة الداخلية والجماعات المحلّية
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007، يتضمّن تعيين رئيس ديوان الوالي المنتدب للدائرة الإدارية لزرالدة بولاية الجزائر
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007، يتضمّن تعيين الأميين العامّ لدى رئيس دائرة القيل في ولاية سكيكدة
8	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007، يتضمّن تعيين مكـــلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الماليّة، المكلّف بإصلاح الماليّة
8	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير الري في ولاية عين الدفلي
8	
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير الشؤون العقارية بوزارة المساهمات وترقية الاستثمارات
-	مسمع بألب تمثير في 13 مربع عام 1428 المافق أبيًا في الربسينية 2007 بتضمير تعبير مرب المبالح الفلام بقف

فہرس (تابع)

8	
_	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
9	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير المدرسة الوطنيّة للأشغال العموميّة
9	مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين عميد كلية الحقوق بجامعة بومرداس
9	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007، يتضمّن تعيين نائب مدير مكلّف بتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجيّة والتعاون بجامعة قالمة
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007، يتضمّن تعيين نائب مدير مكلّف بتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجيّة والتعاون بجامعة قالمة
9	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القبل
	قرارات، مقرّرات، آراء المجلس الأعلى للغة العربية
9	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1427 الموافق 6 ديسمبرسنة 2006، يحدّد مهامّ وتصنيف مناصب العمل المتعلّقة بمختلف رتب العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب، الخاصّة بالمجلس الأعلى للغة العربيّة
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
	متبعوا جيدونياء واراؤ
12	
13	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 29 محرّم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007، يحدّد تاريخ سحب استمارة التّصريح بالتّرشّح في قوائم المترشّحين لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، ومكانه
13 14	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 29 محرّم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007، يحدّد تاريخ سحب استمارة التّصريح باللّترشّح في قوائم المترشّحين لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، ومكانه
13 14	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 29 محرّم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007، يحدّد تاريخ سحب استمارة التّصريح بالتّرشّح في قوائم المترشّحين لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، ومكانه
13 14	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 29 محرّم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007، يحدّد تاريخ سحب استمارة التّصريح بالتّرشّح في قوائم المترشّحين لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبي الوطنيّ، ومكانه
13 14	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 29 محرّم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007، يحدّد تاريخ سحب استمارة التّصريح بالتّرشّح في قوائم المترشّحين لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، ومكانه
13 14 15	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 29 محرّم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007، يحدّد تاريخ سحب استمارة التّصريح بالتّرشّح في قوائم المترشّحين لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، ومكانه

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

مراسيم تنظيهيتة

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 62 مؤرِّخ في 29 محرَّم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007 ، يتعلق باستمارة التصريح بالترشيح في قوائم المعترشيمين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيّما المادّة 108 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 – 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

الملاقة الأولى: يحدّد هذا المرسوم كيفيّات تطبيق أحكام المادّة 108 من الأمر رقم 97 – 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المائة 2: يتم التصريح بالترسع في قوائم المترشحين على استمارة تقدّمها، حسب الحالة، المصالح المختصة في الولاية أو في الممثّليّة الدّبلوماسيّة أو القنصليّة المعينة لهذا الغرض.

يحدّد الوزير المكلّف بالدّاخليّة بقرار، المميّزات التّقنية لهذه الاستمارة.

المادة 3: يتوقف تسليم استمارات التصريح بالترسم على تقديم ممثل المعتزمين الترشح المفول قانونا، رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة مترسمين لانتخاب أعضاء المجلس السعبي الوطني، إلى المصالح المختصة في الولاية أو في الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة.

اللدّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 محرّم عام 1428 الموافق 17 فبرابر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 63 مؤرّخ في 29 مصرّم عام 1428 الموافق 17 فبرايس سنة 2007 ، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشمين الأمرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيّما المادّة 109 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 – 175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يحدّد هذا المرسوم كيفيّات تطبيق أحكام المادّة 109 من الأمر رقم 97 – 70 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادّة 2: يجمع اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار في استمارة تقدّمها، حسب الحالة، المصالح المختصة في الولاية أو في الممثّليّة الدّبلوماسيّة أو القنصليّة المعينة لهذا الغرض.

يحدّد الوزير المكلّف بالدّاخليّة، بقرار، المميّزات التّقنية لهذه الاستمارة.

الملاة 3: يتوقف تسليم استمارات اكتتاب التوقيعات على تقديم ممثّل المعتزمين التّرشح المضوّل قانونا، رسالة تعلن فيها نيّة تكوين ملف الترشح الانتخاب أعضاء المجلس الشّعبي الوطني، إلى المصالح المختصّة في الولاية أو في الممثّليّة المعنية، حسب الحالة.

المائة 4: يجب أن تقدم استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية.

يقوم رئيس اللجنة بمراقبة التوقيعات المنصوص عليها في المادة 109 من الأمر رقم 97 – 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، ويعد محضرا بذلك.

تبلغ فورا نسخة من محضر مراقبة التوقيعات إلى ممثل القائمة المخول قانونا.

الملاة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 محرّم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 64 مؤرّخ في 29 مصرّم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007، يتعلّق بإيداع قوائم الترشيصات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسبّما المادة 109 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 09 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوى المتعلّق بالأحزاب السيّاسيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلاية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

الملاّة الأولى: يحدّد هذا المرسوم الأحكام المتعلّقة بإيداع قوائم التّرشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبى الوطنى.

المادة 2: يجب أن يكون كل تصريح بالترشح مسبوقا بسحب استمارة التصريح بالترشح تحدد مميزاتها التقنية بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

الملاقة 3: يتم سحب استمارة التصريح بالترشح لدى المصالح المختصة في الولاية أو الممثّلية الدّبلوماسيّة أو القنصلية، حسب الحالة، بناء على تقديم ممثّل المعتزمين التّرشّح، المخوّل قانونا، رسالة تعلن فيها نيّة تكوين قائمة مترشحين.

المادة 4: عندما تقدم قائمة المترشحين، تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، يرفق ملف ترشح القائمة بوثيقة تثبت تزكية الحزب أو الأحزاب السياسية المعنية لتلك القائمة.

الملدّة 5: عندما تقدّم القائمة بعنوان المترشّحين الأحرار، يرفق ملفّ ترشح القائمة بأربعمائة (400) استمارة اكتتاب توقيع شخصي لكلّ مقعد مطلوب شغله، مصحوبة بنسخة من المحضر المنصوص عليه في المادّة 109 من الأمر رقم 97 – 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المَلِدَّة 6: يجب أن يصحب التصريح بالترشح ملف خاص بكل مترشح أساسي ومستخلف مذكور في القائمة، يتكون من الوثائق الآتية:

- مستخرج من شهادة الميلاد،
- مستخرج من صحيفة السّوابق القضائيّة (البطاقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر،
 - شهادة الجنسية الجزائرية،
 - شهادة الإقامة،

- نسخة طبق الأصل لبطاقة التّعريف الوطنية أوأية وثيقة تثبت الهويّة،

- نسخة طبق الأصل من بطاقة النّاخب أو شهادة تسجيل في القائمة الانتخابيّة،
 - شهادة أداء الخدمة الوطنيّة أو الإعفاء منها،
 - نسخة من البرنامج الخاصّ بالحملة الانتخابيّة،
- صورتان شمسيتان، واحدة منهما في شكلها الأصلى لإعادة استخراجها.

المادة 7: تطلب إدارة الولاية أو الممثّلية الدبلوماسية أو القنصلية من السلطة القضائية المختصة البطاقة رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية لكل مترشح مذكور في قائمة المترشحين.

الملدَّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 محرّم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مراسيم فرديت

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 مصرّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مفتّش في ولاية تامنفست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 تنهى، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 2006، مهام السيد عبد النبي بوتقي، بصفته مفتّشا في ولاية تامنغست، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 13 مصرَّم عام 1428 الموافق أول فيراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهامً رئيس دائرة في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيد مبروك مقدم، بصفته رئيسا لدائرة مشرية (ولاية النعامة).

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 مصرّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامً بعنوان وزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 تنهى مهام السادة الأتية أسماؤهم بعنوان وزارة الماليّة، لإحالتهم على التّقاعد:

1 - جيلالي بلمهل، بصفته مدير أملاك الدولة
 في ولاية الشلف.

بصفتهم مديرين للحفظ العقاري في الولايات:

- 2 أمحمد سعدى، في ولاية سيدى بلعباس،
 - 3 محمد قانا، في ولاية تيسمسيلت،
- 4 محمد بن جيلالي، في ولاية عين تيموشنت.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 13 مصرّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهامً نائبة مدير في المديرية العامّة للمحاسبة بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 تنهى مهام الآنسة مليكة صفاح، بصفتها نائبة مدير للموظفين والتكوين في المديرية العامّة للمحاسبة بوزارة الماليّة، لإحالتها على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 مصرّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير الري في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيد لزهر غمري، بصفته مديرا للري في ولاية الجلفة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 مصرّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهام مدير الدّراسات القانونية والأرشيف بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيد أمير قاسم داودي، بصفته مديرا للدّراسات القانونية والأرشيف بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 مصرَّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهامً عميد كلية المقوق والعلوم التجارية بجامعة بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيد اعراب بلقاسم، بصفته عميدا لكلية الحقوق والعلوم التجارية بجامعة بومرداس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 مصرّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والبناء في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيد محمود زرقان، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية بجاية، بناء على طلبه.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007، يتضمنان إنهاء مهامً مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيد سعيد مراح، بصفته مديرا للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية تامنغست، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيد محمد مقنين، بصفته مديرا للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية قالمة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 مصرّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمّن تعيين نائب مديد في المديدية العامّة للمواصلات السّلكية واللاسلكية الوطنيّة بوزارة الداخلية والجماعات الملّية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 يعيّن السّيد ياسين بوطبة، نائب مدير للمستخدمين والتكوين في المديرية العامّة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنيّة بوزارة الداخلية والجماعات المحلّية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 مصرَّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمَّن تعيين رئيس ديوان الوالي المنتدب للدائرة الإدارية لزرالدة بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 يعيّن السيد نجيب بن فيالة، رئيسا لديوان الوالي المنتدب للدائرة الإدارية لزرالدة بولاية الجزائر.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 مصرم عام 1428 الموافق أول فبرايس سنة 2007، يتضمن تعيين الأمسين العام لدى رئيس دائسرة القسل في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 يعيّن السيد حسين خنيش، أمينا عاما لدى رئيس دائسرة القلل في ولاية سكيكدة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 مصرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مكسلف بالدراسات والتلخيص بديوان الموزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بإصلاح المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 يعيّن السّيد محمسد بشاتان، مكلّفا بالدّر اسات والتّلخيص بديوان الوزير الماليّد، المكلّف بإصلاح الماليّة،

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 مصرَّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمَّن تعيين مدير الري في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 يعيّن السّيد لزهر غمري، مديرا للري في ولاية عين الدفلى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 13 مصرّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير الشؤون العقارية بوزارة المساهمات وترقية الاستثمارات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 يعيّن السيد خيرا اللشؤون العقارية بوزارة المساهمات وترقية الاستثمارات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 مصرّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة المساهمات وترقية الاستثمارات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 يعيّن السيد جمال ويكان، رئيسا للدّراسات لدى رئيس قسم العلاقات مع المؤسسات العمومية الاقتصادية بوزارة المساهمات وترقية الاستثمارات.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 محرَّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمَّن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 يعيّن السّيد مصطفى جقبوب، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية تيسمسيلت.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 مصرّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 يعيّن السيد أمير قاسم داودي، مديرا للموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 13 مصرَّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007، يتضمَّن تعيين نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 يعيّن السيد محمد لافري، نائب مدير للتثمين والابتكار والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 مصرَّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمَّن تعيين مدير المدرسة الوطنيَّة للأشغال العموميَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 يعيّن السيد علي زرزور، مديرا للمدرسة الوطنيّة للأشغال العموميّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 مصرّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمّن تعيين عميد كلية العقوق بجامعة بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 يعيّن السّيد اعراب بلقاسم، عميدا لكلية الحقوق بجامعة بومرداس.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 مصرَّم عام 1428 الموافق أوَّل فبراير سنة 2007، يتضمَّن تعيين نائب مدير مكلف بتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الفارجية والتعاون بجامعة قالة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 يعيّن السّيد

محمد الزين عيساوي، نائب مدير مكلّفا بتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجيّة والتعاون بجامعة قالمة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 مصرَّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمَّن تعيين مدير السَّكن والتجهيزات العموميَّة بولاية قالمة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 يعيّن السيد سعيد مراح، مديرا للسيكن والتجهيزات العموميّة بولايـة قالمة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 مصرّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير المعهد التكنولوجي للصيد البصري وتربية المائيات في القل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 يعين السيد عبد الحميد صياد، مديرا للمعهد التكنولوجي للصيد البحرى وتربية المائيات في القلل.

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الأعلى للغة العربية

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 16 ذي القعدة عام 1427 الموافق 6 ديسمبر سنة 2006، يحدد مهام وتصنيف مناصب العمل المتعلقة بمختلف رتب العمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب، الخاصة بالمجلس الأعلى للغة العربية.

إنّ الأمين العامّ للحكومة،

ووزير الماليّة،

ورئيس المجلس الأعلى للغة العربية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-95 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-225 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين رئيس المجلس الأعلى للغة العربيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 40 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-225 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1899 والمذكور أعلاه، تحدّد مهام وتصنيف مناصب العمل المتعلّقة بمختلف رتب العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب الخاصّة بالمجلس الأعلى للغة العربيّة وفقا للجداول الملحقة بهذا القرار.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1427 الموافق 6 ديسمبر سنة 2006.

وزير الماليّة رئيس المجلس الأعلى للغة العربيّة مراد مدلسي محمد العربي ولد خليفة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العموميّة جمال خرشي

الملحق الأول مناصب العمل المطابقة لرتبة عامل مهنى خارج الصنف

تمدید	التصنيف			تسمية	
المهام الرئيسية	الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	مناصب العمل	
عون مكلّف بتسيير حظيرة السيارات، وبرمجة صيانة السيارات، ومراقبة استهلاك الوقود، وإرسال وصولات الإصلاح وإعداد تقارير دورية خاصة باستغلال السيارات.	296	02	11	رئيس حظيرة السيارات	
عون مكلّف بتسيير المخازن، وتنفيذ عمليات التموين ومسك الدفاتر الخاصة بمحاسبة المخزون وجرد الاستهلاكات وكذا إعداد التقارير المتعلقة باستهلاك مختلف المواد اللازمة لسير الهيئة.	296	02	11	رئيس مخزن	

الملحق الثاني مناصب العمل المطابقة لرتبة عامل مهني من الصنف الأول

الرقم الاستدلال	القسم	المينف	تسمية
	,	ارتضیت	مناصب العمل
260	01	10	عون متعدد الخدمات

الملحق الثالث مناصب العمل المطابقة لرتبة عامل مهني من الصنف الثاني

تحدیــد	ن	التصنيا	تسمية	
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	مناصب العمل
عون مكلّف بتصوير الوثائق ونسخها بواسطة الله ويقوم بترتيب ومسك وثقب صفحات الوثائق. كما يتولى الصيانة العادية لتجهيزات النسخ.	213	01	08	عون نسخ
عون مكلّف باستغلال موزع الهاتف والاتصالات الهاتفية الخاصة بمختلف المصالح مع مسك سجل المكالمات الواردة والصادرة.	213	01	08	موزع هاتف
عون مكلّف بالقيام أساسا بالأشغال التي تستدعي قوة بدنية مثل: الميادة، التسطيح، التخزين، ترتيب ورص الحمولات.	205	03	07	عامل الأشغال العادية

الملحق الرابع مناصب العمل المطابقة لرتبة عامل مهني من الصنف الثالث

تحدیث	ن ا	التصنية	تسمية .	
المهام الرئيسية	الرقم الاستدلال <i>ي</i>	القسم	الصنف	منامب العمل
عون مكلّف بإنجاز أشغال مختلفة ذات صعوبة عادية تتعلق بعدة مهن مشابهة.	185	03	06	عون متعدد الخدمات
عون مكلّف بحراسة المقر وأمن المنشآت الموضوعة تحت حراسته، يسهر على احترام القواعد الأساسية لأمن الممتلكات (إطفاء الأضواء، غلق المخارج، إلخ).	179	02	06	حارس
عون مكلّف بتقديم ورفع الأطباق من المائدة، كما يشارك في كل الأعمال الخاصة بتحضير الوجبات والمشروبات والعناية بالمطبخ.	154	01	05	نادل
عون مكلّف بتنظيف المكاتب ودورات المياه وأروقة البنايةالخ مستعملا في ذلك مبيدات الحشرات ومواد التنظيف والمزيلة للروائح عند الحاجة، كما يعتبر مسؤولا عن الحفاظ على الأدوات والمواد الموضوعة تحت تصرفه.	149	03	04	عون تنظيف (منظفة)

الملحق الخامس مناصب العمل المطابقة لرتبة سائقي السيارات من الصنف الأول والثاني

تحدید	ن	التصنية		تسمية
المهام الرئيسية	الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	مناصب العمل
عون مكلّف بسياقة السيارات ذات الوزن الثقيل أو الخفيف حسب احتياجات المصلحة يضمن أيضا مهام الصيانة والتصليح العادي للعربات التي توضع تحت تصرفه.	260	01	10	سائق سيارة متعددة الخدمات
عون مكلّف بالسياقة والصيانة العادية للسيارات الخفيفة لنقل العمال أو العتاد، يمسك دفتر الركوب للسيارات (صيانة وتصليح واستهلاك الوقود والزيوت) ويشارك عند الاقتضاء في التصليحات الأولية للسيارة الموضوعة تحت تصرفه.	236	01	09	سائق سيارة وزن خفيف

الملحق السادس مناصب العمل المطابقة لرتبة الحجَّاب

تحديب	التصنيف			تسمية	
المهام الرئيسية	الرقم الاستدلالي	القسم	المنف	مناصب العمل	
عون مكلّف بالإضافة إلى المهام المنوطة بالحجّاب بتنسيق نشاطاتهم وتسييرها.	166	03	05	حاجب رئيسي	
عون مكلّف باستقبال وإدخال الزوار وتوزيع الوثائق والبريد بين المصالح الداخلية وخارجها عند الحاجة.	149	03	04	حاجب	

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاريً مشترك مؤرِّخ في 29 مصرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007، يحدد تاريخ سحب استمارة التصريح بالترشع في قوائم المترشعين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ومكانه.

إنّ وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة، ووزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمنّ القانون العضويّ المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المادّة 108 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 66 -176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 62 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007 والمتعلّق باستمارة التّصريح بالتّرشّح في قوائم المترسّحين لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبى الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 64 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007 والمتعلّق بإيداع قوائم التّرشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبى الوطنى،

يقرران ما يأتى:

المادّة الأولى: يحدد هذا القرار تاريخ سحب استمارات التّصريح بالتّرشّح في قوائم المترشّحين لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، ومكانه.

المَادَّة 2: يتمّ سحب استمارة التّصريح بالتّرشّح في قوائم المترشّحين لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطني لدى المصالح المختصة في الولاية أو الممثّليّة الدّبلوماسيّة أو القنصليّة بمجرّد نشر المرسوم الرّئاسيّ المتضمّن استدعاء هيئة النّاذبين لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ.

المادة 3: تسلّم استمارة التّصريح بالتّرشّح في قوائم المترشّحين لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنى بناء على تقديم ممثّل المعتزمين التّرشّح المخوّل قانونا إلى المصالح المختصة في الولاية أوالممثّليّة الدّبلوماسيّة أو القنصليّة رسالة تعلن فيها نيّة تكوين قائمة ترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبيّ

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 محرّم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007.

وزير الدُولة، وزير الدُّولة، وزير الدَّاخليَّة والجماعات المطية وزير الشؤون الخارجية

نور الدين زرهوني، المدعق يزيد

محمد بجاوى

قىرار وزاري مشتىرك مىؤرخ في 29 مىمىرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007، يحدُّد تاريخ سحب استمارات اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشئمين الأمرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ومكانه.

إنّ وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،

ووزير الدولة، وزير الشوون الخارجية،

- بمقتفى الأمسر رقم 97 - 07 المسؤرّخ في 27 شـوّال عـام 1417 الموافق 6 مـار س سـنـة 1997 والمـتـضـمنّ القانون العضويّ المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدّل

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 –176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 63 المؤرّخ فى 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007 والمتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشّحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 64 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007 والمتعلّق بإيداع قوائم التّرشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبي الوطنيّ،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار تاريخ سحب استمارات اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ،

المادّة 2: يتمّ سحب استمارات اكتتاب التّوقيعات لصالح قوائم المترشدين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ لدى المصالح المختصة في الولاية أو الممثُّليّة الدّبلوماسيّة أو القنصليّة بمجرّد نشر المرسوم الرّئاسيّ المتضمّن استدعاء هيئة النّاخبين لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ.

المادّة 3: تسلّم استمارات اكتتاب التّوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ بناء على تقديم ممثّل المعتزمين التّرشّح المخوّل قانونا إلى المصالح المختصة في الولاية أوالممثِّليَّة الدّبلوماسيَّة أو القنصليّة رسالة تعلن فيها نيّة تكوين قائمة مترشّحين أحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 محرّم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007.

وزير الدُّولة، وزير الدُّولة، وزير الدَّاخليَّة والجماعات الملية

> نور الدين زرهوني، المدعق يزيد

وزير الشؤون الخارجية

محمد بجاوى

قرار مؤرِّخ في 29 مصرَّم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007، يحدُّد المميزات التُقنيَّة لاستمارة التُصريح بالتَّرشُّح في قوائم المترشُّحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبيُّ الوطنيُّ.

إنّ وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية،

- بمقتضى الأمر رقم 97 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمنّ القانون العضويّ المتعلّق بنيظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 -176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 62 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007 والمتعلّق باستمارة التّصريح بالتّرشّح في قوائم المترشّحين لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبى الوطنىّ،
- وبمقتضى المرسوم التَّنفيذيّ رقم 07 64 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007 والمتعلّق بإيداع قوائم التّرشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبي الوطنيّ،

يقرّر ما يأتى:

الملاة الأولى: يحدد هذا القرار المميّزات التّقنيّة لاستمارة التّصريح بالتّرشّح في قوائم المترشّحين المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذيّ رقم 70 – 62 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الملاقة 2: يتم إعداد استمارة التصريح بالترشع في نموذج موحد، وتقدم في شكل حافظة ملف تتضمن ما يأتى:

- استمارة إيداع قائمة المترشّحين،
- استمارة المعلومات المتعلّقة بكلّ مترشّع في القائمة،
 - مطبوع يتضمّن ترتيب المترشّحين،
- قائمة الوثائق المطلوب أن يقدّمها كلّ مترشّح لتكوين ملف الترشح.

الملاة 3: يجب أن تبين استمارة إيداع قائمة المترشّحين باللّغة العربيّة:

- الدّائرة الانتخابيّة،
- تسمية قائمة المترشّحين،

- الانتماء السّياسيّ،
- اسم مودع الملف ولقبه،
- ترتيب مودع الملف في القائمة،
 - تاريخ الإيداع وساعته.

المادة 4: يجب أن تبين استمارة المعلومات الشخصية المذكورة في المادة 2 أعلاه، باللّغة العربية، المعلومات المتعلّقة بالمترشّع الآتية:

- الدّائرة الانتخابيّة المعنيّة،
- تسمية قائمة المترشحين،
- ترتيب المترشّح في القائمة،
- اسم المترشع ولقبه باللّغة العربيّة وبالحروف اللاّتينيّة،
 - الجنس،
 - تاريخ الميلاد ومكانه،
 - المهنة،
 - المستخدم،
 - الجنسيّة،
 - النّسب،
 - الحالة العائليّة،
 - العنوان الشّخصيّ،
 - الوضعيّة إزاء الخدمة الوطنيّة،
 - المستوى التّعليميّ،
- تعهد شرفي باحترام أحكام المادة 112 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 ، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه،
- إطار مخصّص للإدارة يبيّن قبول التّرشح أو رفضه وكذا الأسباب.

المادّة 5: يجب أن يبيّن مطبوع ترتيب المترشّحين المذكور في المادّة 2 أعلاه، باللّغة العربيّة، ترتيب المترشّحين، مع إبراز ما يأتي:

- أسماء المترشّحين وألقابهم باللّغة العربيّة وبالحروف اللاّتينيّة،
 - تواريخ ميلادهم وأماكنها،
 - عناوينهم الشّخصيّة،
 - توقيعاتهم.

الملاقة 6: بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، يتم إعداد الوثائق المبينة في المواد 3 و4 و5 أعلاه، حسب نفس الأشكال باللغة العربية وبالحروف اللاتنية.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 محرّم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007.

نور الدين زرهوني ، المدعو يزيد -------

قرار مؤرِّخ في 29 محرَّم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007، يحدُّد المميِّزات التَّقنيَّة لاستمارة اكتتاب التَّوقيعات الشَّخصيَّة لصالح قوائم المترشَّحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشَّعبيَّ الوطنيِّ.

إنّ وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمنّ القانون العضويّ المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 –176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 63 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007 والمتعلّق باستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشّحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبي الوطنيّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 64 المؤرّخ في 29 محرم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007 والمتعلّق بإيداع قوائم التّرشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشّعبي الوطنيّ،

يقرر ما يأتي:

الملائة الأولى: يحدّد هذا القرار المميّزات التّقنيّة لاستمارة اكتتاب التّوقيعات الشّخصييّة لصالح قوائم المترشّحين الأحرار المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذيّ رقم 70 – 63 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الملدّة 2: يتمّ إعداد استمارة اكتتاب التّوقيعات الشّخصية في نموذج موحّد تبعا للمميّزات التّقنيّة المحدّدة في ملحق هذا القرار.

الملكة 3: يجب أن يبين في استمارة اكتتاب التّوقيعات الشّخصيّة، باللّغة العربيّة، ما يأتى:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
 - انتخاب أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ،
 - الدّائرة الانتخابيّة المعنيّة،
- حالة الموقع المدنية: أي اسمه ولقبه، وتاريخ ميلاده ومكانه، وكذلك أسماء أصوله من الدرجة الأولى وألقابهم،
 - عناصر تعريف القائمة المستفيدة من التّوقيع،
- التّعهد الشّرفيّ بأنّ هذا التّوقيع لم يعط إلاّ لقائمة مترشّحين واحدة،
- عنوان الموقع ومراجع بطاقته الانتخابية، وكذلك مراجع وثيقة الهوية، في بطاقة التعريف الوطنية، أو جواز السنفر، أو رخصة السياقة، ذات صلاحية جارية،
 - مكان التّوقيع وتاريخه،
- 109 أشارة "ملاحظة عامّة " تذكّر بأحكام المادّتين و 208 و 208 من الأمر رقم 97 07 المؤرّخ في 6 مارس سنسة 1997 المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

يتم إعداد استمارة اكتتاب التّوقيع الشّخصيّ فيما يخص الدّوائر الانتخابيّة في الخارج، حسب نفس الأشكال، باللّغة العربية وبالحروف اللاّتينيّة.

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 محرّم عام 1428 الموافق 17 فبراير سنة 2007.

نور الدين زرهوني، المدعو يزيد

الملحسق

تطبع استمارة اكتتاب التّوقيعات الشّخصية في ورق لونه أبيض من 72 غراما بقياس 21 سم × 22 سم، طباعة : لون أسود على الوجه.

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في الأعلى على اليمين:

- نوع الحروف: مطبعيّ.
 - السّمك : 16 ضعيف.

13 – ملاحظات هامّة:

- نوع الحروف: مطبعيّ.
 - السّمك : 16 ضعيف.

10 - ملاحظتان تذكّران بأحكام المادّتين 109 و 208 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم:

- نوع الحروف: مطبعيّ.
 - السّمك : 12 ضعيف.

وزارة الصيد البحرى والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شعبان عام 1427 الموافق 21 سبتمبر سنة 2006، يحدد نموذج عقد توظيف المستخدمين الملاحين في الصيد البحري.

إنّ وزير النقل،

ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

ووزير العمل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-123 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الصيد والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 137 المؤرّخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 102 المؤرّخ في 15 صفر عام 1426 الموافق 26 مارس سنة 2005 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري أوالتجاري أو الصيد البحرى،

2 – انتخاب أعضاء المجلس الشُّعبيُّ الوطنيُّ :

- نوع الحروف: مطبعيّ.
 - السّمك : 24 ضعيف.

3 - العنوان : استمارة التّوقيع الشّخصي :

- نوع الحروف: مطبعيّ.
 - السّمك : 28 ضعيف.

4 - الدَّائرة الانتخابيَّة :

- نوع الحروف: مطبعيّ.
 - السّمك : 14 ضعيف.

5 - تصريح الموقّع:

- نوع الحروف: مطبعيّ.
 - السّمك : 14 ضعيف.

6 - اسم الموقع ولقبه:

- نوع الحروف: مطبعيّ.
 - السّمك : 14 ضعيف.

7 - تاريخ ميلاد الموقع ومكانه:

- نوع الحروف: مطبعيّ.
 - السّمك : 14 ضعيف.

8 - اسم الأب واسم الأمّ ولقبها:

- نوع الحروف: مطبعيّ.
 - السّمك : 14 ضعيف.

9 - عنوان الموقّع :

- نوع الحروف: مطبعيّ.
 - السّمك : 14 ضعيف.

10 - رقم تسجيل الموقّع في القائمة الانتخابيّة:

- نوع الحروف: مطبعيّ.
 - السّمك : 14 ضعيف.

11 - رقم وتاريخ تسليم الوثيقة الّتي تثبت هويّة الموقّع ومكانه:

- نوع الحروف: مطبعيّ.
 - السّمك : 14 ضعيف.

12 - التَّوقيع في الجهة الوسطى:

- نوع الحروف: مطبعيّ.
 - السّمك : 12 خشن.

يقررون ما يأتى:

المادة 12 من المرسوم المادة 12 من المرسوم المتنفيذي رقم 05 – 102 المؤرّخ في 15 صفر عام 1426 الموافق 26 مارس سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نموذج عقد توظيف المستخدمين الملاحين في الصيد البحري.

الملاقة 2: يلحق نموذج عقد توظيف المستخدمين الملاحين في الصيد البحرى بهذا القرار.

المادة 3: لا يمكن القيام بأي توظيف للمستخدمين الملاحين في الصيد البحري إلا عن طريق إبرام عقد وفقا للتنظيم المعمول به ونموذج عقد التوظيف الملحق بهذا القرار.

الملاقة 4: يمنح أجل ثلاثة (3) أشهر لمحترفي الصيد البحري للامتثال لأحكام هذا القرار وهذا ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

اللدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1427 الموافق 21 سبتمبر سنة 2006.

وزير النقل وزير الصيد البحري والموارد محمد مغلاوي الصيدية إسماعيل ميمون

وزير العمل والضمان الاجتماعي الطيب لوح

الملحق نموذج عقد توظيف الملاح في الصيد البحري بين مجهز السفينة أو ممثله،

 	لاسم):	للقب، ا	لأنسة (ا	سيدة / ا	بد / ال	لسب
 			(شركته	عنوان	(أو
 			، شار ع	,قم	وان : ر	لعن
 					ـــــة .	و لايـ

من جهة،

	والملاح في الصيد البحري،
لقب، الاسم) :	السيد / السيدة / الأنسة (ال
كان الميلاد	تاريخ الميلاد :، م
	مسجل بحري رقم :
	العنوان : رقم، شارع .
	* . 1

من جهة أخرى،

تم الاتفاق على ما يأتى:

المادة الأولى: التوظيف

سيد / السيدة / الأنسة (اللقب،	يـوظف الــ
ابتداء منعلى متن	الاسم):
سم السفينة)	السفينة (ا
	المسجلة في
مجهزةمجهزة	تحت رقم

المادة 2: المهنة

يوظف السيد / السيدة / الأنسة (اللقب، الاسم):.......بصفة

المادة 3: مدة العقد

يوظف السيد / السيدة / الأنسة (اللقب،
لاسم): لمدة محددة (مدة الخروج في البحر
و حملة) بـ شهرا، يوما.

يـوظف الـسـيـد / الـسـيـدة / الأنـسـة (اللـقب، الاسـم):.....لدة غير محددة.

المادة 4: فترة التجريب

يخضع الملاح في الصيد البحري لفترة تجريبية تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05–102 المؤرّخ في 26 مارس سنة 2005 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري أو التجاري أو الصيد البحري،

غير أن الملاح في الصيد البحري الذي يتم توظيفه بواسطة عقد ذي مدة محددة والصيدالساحلي لا يخضع لفترة تجريبية، طبقا لأحكام المادتين 14 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 102 المؤرّخ في 26 مارس سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 5: فسخ عقد التوظيف والاشعار المسبق

في حالة توقف علاقة العمل عن طريق الاستقالة، يتعين على الملاح في الصيد البحري تقديم إشعار مسبق مكتوب من خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للصيد في عرض البحر والصيد الكبير ومن أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل بالنسبة للصيد الساحلي.

غير أنه، لا تصبح استقالة رئيس السفينة أو المستخدمين الملاحين الضباط فعلية إلا بعد وصول السفينة إلى الميناء وتوفر مجمل الشروط الأمنية أو أن يباشر رئيس السفينة الجديد أو الملاح الضابط الجديد مهامه.

المادة 6: الراحة والعطل

تعتبر ساعات الراحة تلك المحددة في أحكام المواد من 40 إلى 46 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 102 المؤرّخ في 26 مارس سنة 2005 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحرى أو التجارى أو الصيد البحرى.

يستوفي المستخدمون الملاحون ذوو الأجور الشهرية عطلهم السنوية طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 7: الأجر

الأجر الشهري :

يقدر الأجر الشهري للسيد / السيدة / الأنسة
ن —
إضافة إلى الأجر الأساسي، تمنح للسيد / السيدة/
لأنسةعلاوة /
علاوات و/أو تعويض/تعويضات تقدرب
, , , ,
الحصية :
تقدر حصة السيد / السيدة / الأنسة
.

المادة 8: اشتراكات الضمان الاجتماعي

يجب علي مجهز السفينة دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي للسيد / السيدة / الأنسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 9: الأحكام النهائية

يوقع عقد توظيف الملاح في الصيد البحري هذا من الطرفين ويحرر في أربع (4) نسخ تسلم نسخة وجوبا إلى السيد / السيدة / الأنسة......

يسري العقد عند تبليغه للإدارات المكلفة بالشؤون البحرية والصيد البحري المختصة إقليميا.

حرّر بـ.....فيفي

مجهز السفينة أو ممثله (الامضاء مسبوق باللقب والاسم)

الملاح في الصيد البحري (الامضاء مسبوق باللقب والاسم) وعبارة " قرىء وصودق عليه "

قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1427 الموافق 10 أكتوبر سنة 2006، يحدد محتوى الدفتر المهني للصياد البحّار ومواصفاته التقنية وكذا شروط وكيفيات إعداده ومنحه.

إنّ وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمقتضى القانون رقم 01 -11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلّق بالصيد البحرى وتربية المائيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–123 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الصيد والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدّد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 481 المؤرّخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 86 المؤرّخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكيفيات ذلك،

يقرر ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 481 المؤرّخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد محتوى الدفتر المهني للصياد البحّار ومواصفاته التقنية وكذا شروط وكيفيات إعداده ومنحه.

الملدة 2: يخضع للحصول على الدفتر المهني كل شخص منصوص عليه بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03 - 481 المؤرّخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المائة 3: تعد الدفاتر المهنية وتسلم من طرف الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات وغرف الصيد البحري وتربية المائيات الولائية أو الغرف المشتركة ما بين الولايات المختصة إقليميا.

المادة 4: يكون الدفتر المهني الملحق نموذجه بهذا القرار على شكل مستطيل لونه أزرق كحلى.

تقدر أحجامه كالآتى:

- الطول : 22 سنتيمترا.
- العرض: 15 سنتيمترا.

الملدة 5: يتم التصديق على صلاحية الدفتر المهني كل سنة وينبغي الاحتفاظ به على الدوام وتقديمه عند كل مراقبة تقوم بها السلطات المختصة.

الملدة 6: في حالة ضياع الدفتر المهني للصيد البحري أو سرقته أو إتلافه، يتعين على حامله تقديم تصريح بالضياع خلال الثماني والأربعين ساعة (48) التي تلي التصريح بالضياع لدى مديري الغرف الولائية أو الغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات المختصة إقليميا.

الملاقة 7: يمكن سحب الدفتر المهني للصيد البحري وتربية المائيات مؤقتا أو نهائيا، طبقا لأحكام القانون رقم 10 –11 المورخ في 11 ربيع الشاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه.

الملدة 8: يمنح أجل ستة (6) أشهر لمحترفي الصيد البحري للامتثال لأحكام هذا القرار وهذا ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1427 الموافق 10 أكتوبر سنة 2006.

إسماعيل ميمون

الملحق

 République Algérienne
 الجمهورية الجزائرية

 Démocratique et Populaire
 الديمقراطية الشعبية

Ministère de la pêche et des Ressources Halieutiques وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

Chambre de Pêche et d'Aquaculture

غرفة الصيد البحري وتربية المائيات

الدفتر المهني للصياد البمّار

Livret Professionnel de Pêcheur

N° D'ordre التسجيل

30 محرّم عام 1428 هـ 18 فبراير سنة 2007 م	12 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 12
Prénom (S):	الاسـم:
Nom:	اللقب :
Date et lieu de naissance :	تاريخ ومكان الازدياد :
Nationalité :	الجنسية :
Fonction:	المهنة:
Groupe Sanguin:	فصيلة الدم :
Adresse:	العنوان :
N° Sécurité Sociale :	رقم الضمان الاجتماعي :
Fait à :	حرّر بـفيفاي
إمضاء صاحب الدفتر Signature du Titulaire	
	re de la wilaya de
	غرفة الصيد البحري وتربية المائيات لولاية :

21

الشهادات

BREVETS-DIPLOMES-CERTIFICATS

Nature du Titre :	نوع الشهادة :
Date :	التاريخ :
Délivré par :	الصادر من :
Nature du Titre :	نوع الشهادة :
Date :	التاريخ :
Délivré par :	الصادر من :
Nature du Titre :	نوع الشهادة :
Date :	التاريخ :
Délivré par :	الصادر من :

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 12

صلاحية الدفتر المهني

Validité du livret professionnel

Validité du livret مىلاحية الدفتر المهني professionnel	Est prolongée :
Du	Du Au
Du	Du Au
Du	Duإلىإلى
Du Au	Duإلىإلى
Du Au	Duإلىإلى

بالنسبة للصيد القاري Pour la pêche continentale

نوع السمك المستغل	مكان ممارسة النشاط	اسم ورقم القارب
Espèce exploitée	Lieu de l'exercice de l'activité	Nom de l'embarcation et n° d'immatriculation

23	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 12	30 محرَّم عام 1428 هـ 18 فبراير سنة 2007 م
Autres inf	Formations	معلومات أخرى

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعيّة الشّهريّة في 30 نوفمبر سنة 2006

الذهب موال بالعملة الصعبة حقوق السحب الخاصة الخاصة الخاصة الخاصة الاتفاقات الدولية للدفع المساهمات وتوظيف الأموال الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 – 156 المؤرخ في 1962/12/31)	1.139.662.364,41 459.153.532.935,06 337.726.877,56 318.409.573,25
حقوق السّحب الخاصّة الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع المساهمات وتوظيف الأموال الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 – 156 المؤرّخ في1962/12/31)	337.726.877,56
الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	,
المساهمات وتوظيف الأموال	219 400 572 25
الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	310.409.373,23
الدّيون المترَّتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)	4.930.981.227.332,31
	149.884.224.317,00
11 11	0,00
الدّيون السمترتّبة على الخزينة السعموميّسة (المادّة 172 مسن قسانون المسال	
لسنة 1993)	729.212.439.264,36
الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رق	
03 – 11 المؤرَّثُ في 26 / 8 /2003)	0,00
حسابات الصّكوك البريديّة	2.925.159.444,54
السنَّندات المعاد خصمها:	
* العموميّة	0,00
* الخاصّة	0,00
الأمانات :	
* العموميّة	0,00
* الخاصّة	0,00
تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
حسابات للتّحصيلتّ	4.924.246.190,13
أصول ثابتة صافية	9.101.818.209,82
بنود أخرى للأصول	21.855.752.907,98
المجموع	6.309.834.199.416,42
; ;	
الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	*
الالتزامات الخارجيّة	167.121.560.848,63
الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	714.206.644,78
مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة	13.696.705.630,08
الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة	3.227.960.208.815,97
حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة	247.761.589.112,56
استعادة السيولة *	812.320.000.000,00
الرّأسمال	40.000.000,00
الاحتياطات	114.367.481.153,26
مؤونات	9.737.828.793,31
بنود أخرى للخصوم	645.753.836.585,19
المجموع	6.309.834.199.416,42